

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله ويتيامن في سواكه .

أما البداءة بالجانب الأيمن من الفم فمستحب بلا نزاع أعلمه وهو مراد المصنف وأما أخذ السواك باليد فقال المجد في شرحه السنة إرصاد اليمنى للوضوء والسواك والأكل ونحو ذلك وقدمه في تجريد العناية وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب قال بن رجب في شرح البخاري وهو ظاهر كلام بن بطة من المتقدمين وصرح به طائفة من المتأخرين ومال إليه والصحيح من المذهب أنه يستاك بيساره نقله حرب وجزم به في الفائق وقدمه في الفروع وابن عبيدان وصححه وقال نص عليه وقال الشيخ تقي الدين ما علمت إماما خالف فيه كانتثاره ورد بن رجب في شرح البخاري الرواية المنسوبة إلى حرب وقال هي تصحيف من الاستنثار بالاستننان .

قوله وسنن الوضوء عشر السواك بلا نزاع والتسمية .

وهذا إحدى الروايات قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب قال خلال الذي استقرت عليه الروايات عنه أنه لا بأس إذا ترك التسمية قال بن رزين في شرحه هذا المذهب الذي استقر عليه قول أحمد واختارها الخرقى وابن أبي موسى والمصنف والشارح وابن عبدوس في تذكرته وابن رزين وغيرهم وقدمها في الرعايتين والنظم وجزم به في المنتخب وعنه أنها واجبة وهي المذهب قال صاحب الهداية والفصول والمذهب والنهاية والخلاصة ومجمع البحرين والمجد في شرحه التسمية واجبة في أصح الروايتين في طهارة الحدث كلها الوضوء والغسل والتيمم اختارها خلال وأبو بكر عبد العزيز وأبو إسحاق بن شاقلا والقاضي والشراف أبو جعفر والقاضي أبو الحسين وابن البناء وأبو الخطاب قال الشيخ تقي الدين اختارها القاضي وأصحابه وكثير من أصحابنا بل أكثرهم وجزم به في التذكرة لابن عقيل والعقود لابن البناء ومسبوك الذهب والمنور وناظم المفردات وغيرهم وقدمه في الفروع والمحزر